او بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ المنظر في الاتلاف
الى المتلف لا الى ما قام به على المحقق سوا ادعى الزوج اليها المهر ام لا بخلاف ما نظيره في الدين
لا يعرضون قبل دعمه لان الحيلولة حينئذ تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه
عليهم اذ لم يفوتوا شيا كان لم يراجع حتى انقضت العدة فرجعا كما في البائن **الا ان ثبت نكاح**
بينهما ذكر **اذ لا نكاح** بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به **ولو رجع شهود مال** معا او مرتبا **غرموا** وان قالوا اخطانا بدله للشهود
عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم **حوزها عليهم** بالسوية بينهم عند اتحاد نوع غرمهم **او رجع**
بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي **او بقي دونه** اي النصاب
فنصف منه يغرم الراجع فيرغم النصف لبقا نصف الحجة **وعليه امرأتين** رجعتا **مع رجل نصف**
احدهما فيغرم الراجع فيرغم النصف لبقا نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي **وعليه** اي الرجل اذا رجع
على كل منهما رجع لانتفا نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي **وعليه** اي الرجل اذا رجع
نسا اربع في تعزير رضاع حيث ثبت بشهادتهن **ثلث** وعليهن ثلثان اذ كل نسوة بمنزلة رجل
فان رجع هو وثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة وكمن زنا بثيب **وعليه** اذا رجع
مع الراجع **في مال نصف** وعليهن نصف **فان رجع منهن ثنتان فلا غرم** عليهما لبقا الحجة
كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا
يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة الزنا او التعليق اذ لم يشهد واحد بالاحصان بمانع
عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشرفا دفعهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما
يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه للحاوي وقال البلقيني انه
الراجح كالمتبين **كتاب الدعوى والبينات** الدعوى
لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للغير على غيره عند حاكم والبينة الشهود لظهور الحق بهم لان
بهم يبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر **المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه**
فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته **قبل وطي اسلمنا معا** فالنكاح باق **وقالت بل**
مرتبا فلا نكاح **فهو مدعي** وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط
الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة **وشرط في شهود عين ودين** كقود وحد قذف
ونكاح ورجعة وايلا ولعان **دعوى عند حاكم** ولو محكما فلا يستقل صاحب بالاستيفاء مع قوة
المستحق لقوة باستيفائه وتم الموضع وان حرم كما علم ذكره من الجنايات وخرج بذلك
العين والدين فقيدهما تفصيلا باقي وعلى سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما كما مر لا يشهد فيه حسبة
والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث
له او كان فيه الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يقتل انقدرة عليه لا لذلك فيتوقف
على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وان استحق شخص عينا** عند آخر **فكذا** يشترط
الدعوى كما عند حاكم **ان حيزت بلحمها حضرا** بحر لاخذه والا فله اخذها مستقلا للضرورة
او استحق دينا على غير حاضر من اداه **فله** فلا يأخذ شيا له بغير حاكم ولو اخذ لم يملكه
ولزم رده ويضمن ان تلف عنده **او على ممتنع** منه كان او مماطل **اخذ** من ماله وان كان له جنسه

فتصدق بثمنها بان ظفرا واثبتت عند بها وادعى انه راجعا في العدة

جنس حقه فيملكه ان كان بصفته ولا تكفيه الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول
يحمل قول المتولي والماوردي وغيرهما يملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه **فيرجع** ان نقص عن جنس
حقه اخذ **غيره** مثله ما النقص على غيره **فيبيعه** مستقلا بما يستقل بالاخذ وما في الرفع
الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا **حيث لا حجر** له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم
والتنبيه بهذا من زيادتي واذا باعه فليبيعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به
الجنس ان خالفه ثم يملكه الجنس وما ذكره محله في دين ادعى اما دين الله تعالى كزكاة استمر للامام
حتى اداها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين
الادمي واما المنفق فانظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها
مثلا بمقسم ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر عليه خصص بها اخذ بقي
من حاله فله ذلك لشرط **فله** اي لمن جاز له الاخذ **فعل ما لا يصل الى المال الا به** كتكسير باب
وثقب جدار وفتح ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان
ما فعل به ذلك ملك المدين وفي يتعلق به حق لازم كرهن واجارة **والمأخوذ مضمون** على الآخذ
انه تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخذ بعض التقصير فتقصت
قيمته ضمن النقص **ولا يأخذ المستحق فوق حقه ان امكن** الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر
الا بصاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع حقه بقدر حقه ان امكن بجزء
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي لمالكه ونحوها **ولو اخذ مال غريم غريمه**
كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فاراد زيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو ان لم
يظفر بمال الغريم وكان يحل الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا **ومتى ادعى شخص نقدا او دينا**
مثليا او متقوما **وجب** فيه تعيين المدعي **ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر** في القيمة
كابة درهم فضة كاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدره
وتؤثر كما جزم به في اصل الروضة وخرج بتاثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن
استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم
من تعبيره بالصحة والتكسير **او ادعى عينا** حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية
او متقومة **تنضبط** بالصفات كحبوب وحيوان **وصفها وجوبا بصفة سلم** والاكتفا بذكر
قيمة ان لم تنضبط بالصفات كالجواهر والياقوت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي
ابي الطيب والبندنيجي وان الصباغ **فان تلفت** اي العين **متقومة ذكر وجوبا قيمة** دون
الصفات لتعلقها بمثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها
الاقرار والوصية وحق اجرا الماء في ارض حددت **او ادعى عقدا ماليا** كبيع وهبة **وصفه**
وجوبا **بصحة** ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكما منه وظاهر انه يشترط فيه الاشهاد
او ادعى نكاحا فكذا اي وصفه بالصحة **مع قوله نكحتها ولي وشاهدي عدل وصداقها**
ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالصحة اولى من تعبيره
فيه بالرشد لانه لا يستلزمها **ويزيد** حروجوبا في نكاح **من يظهر ان عمر اعلى صحة النكاح**
ما واسلاما ان كان مسلما لانها مشروطة في حل نكاحها ويقول في نكاح الاجنبي وحضور
مالكي الدين له النكاح او وكيله وذكر اشتراط الرضى بالصحة في دعوى العقد والنكاح من
زيادتي وتعبيري بمن يظهر اولى من تعبيره بالبالغ حتى **ولا بد من اقامة بينة** على الانه

ادا ان كان من جنس حقه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)